إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/83	2332/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1660/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/19هـ الموافق 2019/02/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اعتراضه على تجميد محفظته وحسابه الاستثماري دون إشعاره بذلك مسبقاً وفقاً لما تقتضيه المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، وطلب التعويض عن ذلك على النحو الوارد في لائحة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2332/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وتسع وثمانون هللة (7,975.89).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/07هـ، وبتاريخ 1440/03/07هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، جاء فيها ما نصه:

"أولاً: الدفوع الشكلية:

1 -بتاريخ 2012/04/29م تم التعاقد بين المدعي والشركة المدعى عليها بموجب إتفاقية فتح حساب استثماري (مرفق رقم 1 نسخة من الإتفاقية).

2 -تضمنت إتفاقية فتح الحساب الاستثماري المشار إليها أعلاه، إقرار المدعي بتحديث بيانات محفظته الاستثمارية بحسب الفقرة رقم (4) من البند (37) من الأحكام والشروط الخاصة بفتح الحسابات الاستثمارية حيث نص هذا البند على ما يلي: 'نقر بأننا نلتزم بالقيام بتحديث بياناتنا كل سنة وكذلك تقديم تجديد الهوية قبل نهاية سريان مفعولها، كما نقر بعلمنا بأن الشركة ستجمد المحفظة الاستثمارية وجميع الحسابات إذا لم نلتزم بذلك إضافة إلى عدم السماح لنا بالتداول من المحفظة الخاصة بنا' وهذا التزام واضح وصريح من المدعي بالتزامه بالقيام بتحديث بياناته بموجب هذه الإتفاقية، خاصة وأنه تم إرسال أكثر من رسالة نصية على جوال المدعي كما سنذكرها تفصيلاً في هذه المذكرة.

ويتضح من خلال الاطلاع على تفاصيل لائحة دعوى المدعي المؤرخة في 1438/04/12هـ، وما قدمّه المدعي أصالة عن نفسه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/08/11هـ وكذلك منطوق القرار المشار إليه أعلاه، أنه يدعي بأن الشركة المدعى عليها جمدت حسابه الاستثماري بدون سابق إنذار مما أعاقه عن القيام بعملية شراء أسهم وحصول خسارة مالية له بمبلغ (9.350) ريال.

ونجيب على ذلك بالآتي:

3 -نود التوضيح لكم بأن المدعي لم يقدم دليل يثبت صحة دعواه تجاه الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى كما أنه لم يقدم البيّنة التي تثبت صحة دعواه بشأن خطأ الشركة المدعى عليها في تجميد حسابه الاستثماري بدون سابق إشعار مما أعاقة من تنفيذ عميات شراء وفوات فرصة الربح عليه، وكما تعلمون فإن عبء إثبات صحة الدعوى وفقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن (البينة على المدعي)، فبالتالي يقع على عاتق المدعي إثبات صحة دعواه بخلاف الأصل الثابت والمستقر وهو براءة الذمة.

4 -ما ذكره المدعي في لائحة دعواه أن الشركة المدعى عليها قامت بتجميد الحساب دون سابق إنذار وأن هذا الإجراء يتعارض مع المادة (15) الفقرة (أ) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على 'يجب على الشخص المرخص له إشعار عملائه بتاريخ تجميد الحساب قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليه وضع سياسات وإجراءات محققه لذلك وتوثيق عملية تطبيقها' نفيدكم بأن الشركة المدعى عليها سبق وأن قامت بتاريخ 2016/01/17م بإرسال رسالة نصية على جوال المدعي تطلب فيها زيارة أحد مراكز الشركة المدعى عليها أو الفرع من أجل تحديث البيانات (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وهذا ينفي تماماً صحة ادعاءات المدعي جملة وتفصيلاً من حيث

عدم علمه مسبقاً بتجميد الحساب، في المقابل نجد أن الشركة المدعى عليها أبلغت المدعي من خلال رسالة بوقت كافٍ لتفادي التجميد.

5 -بتاريخ 2016/8/10م الساعة 9:06 صباحاً، تواصل المدعي مع مركز الاتصال بالشركة المدعى عليها مفيداً عن عدم قدرته على تحويل مبلغ (5,433/96) ريال من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري وبسبب راجع للمدعي نفسه من خلال عدم تجاوبه مع الرسالة المرسلة له في 2016/1/17م، إلا أن الشركة المدعى عليها تجاوبت مع طلب المدعي وقامت بتنشيط حسابه وتمكن من تحويل المبلغ بنفس اليوم الساعة 9:59 صباحاً.

6 -ذكر المدعي في لائحة دعواه أنه قام في 2016/11/07م، بعملية بيع عدد (6000 سهم) من أسهم (أ) بقيمة (42.234/44) ريال بنية شراء عدد من أسهم (ب) بما يعادل (99.450/00) ريال حيث تلقّى رسالة تفيد تجميد الحساب وذلك دون سابق إنذار، ونفيدكم بأنه سبق للمدعى عليها وتحديداً في 2016/09/01م، أي قبل التجميد بوقت كافٍ إرسال رسالة نصية لجوال المدعي تفيد بضرورة قيامه مراجعة أحد مراكز الشركة المدعى عليها، أو أحد فروع البنك لتحديث بيانات المحفظة المنتهية برقم (- - -) تفادياً لإيقافها وهذا الادعاء مخالف للواقع، حيث أن نص الرسالة واضح وصريح وحددت الرسالة له تاريخ 2016/10/04م، كحد أقصى لتجميد الحساب (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

7 -بتاريخ 2016/11/07م تم إرسال رسالة نصية للمدعي 'تم تجميد حسابكم لعدم تحديث بياناتكم' يرجى التوقيع على فتح الحساب الاستثماري لإعادة تسجيل الحساب مرخصة من هيئة السوق المالية، وهو نفس اليوم الذي قام فيه المدعي ببيع أسهم (أ) بقيمة (42.234/44) ريال وهنا نتساءل أليس من المفترض أن يقوم المدعي بالتزاماته حسب إتفاقية فتح الحساب الاستثماري وكذلك من خلال الرسائل النصية المرسلة له في 2016/01/17م و 2016/9/01م تفادياً لتجميد حسابه وألا يضر نفسه بنفسه.

وبالتالي يتضح لكم من خلال ما تم ذكره عدم تجاوب المدعي مع الرسائل النصية المرسلة له وحصول علمه بتاريخ التجميد وهو يناقض نفسه وأن ما أورده يعتبر كلام مرسل لا يسنده أي دليل ولم يكلّف نفسه بزيارة الشركة المدعى عليها بل مجافٍ للحقيقة ولم يقم بتحديث بياناته إلا في 2016/11/21م (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثانياً: الدفوع الموضوعية:

1 -بشأن ما ذكره المدعي في الجلسة القضائية المنعقدة بتاريخ 1438/8/11هـ، أنه قام في 2016/11/07م ببيع 6000 من أسهم شركة (أ) من أجل شراء عدد من أسهم شركة (ب) بمبلغ (99,450) ريال ولم يتمكن من ذلك، وحاول تحويل المبلغ إلى حسابه الجاري ولم يتمكن من ذلك بسبب تجميد المحفظة، وهنا نود التوضيح لكم بأن المدعي نسي أو تناسى الرسالة المرسلة له في 2016/9/1م التي تطلب منه تحديث بياناته تفادياً لتجميد المحفظة في 2016/10/4م (قبل تاريخ بيعه للأسهم بوقت كافٍ) وكذلك الرسالة المرسلة له بتاريخ 2016/01/17م ونصوص الرسائل واضحة ومطبوعة وصريحة، علماً بأن العميل من الأساس لم يقوم بزيارة الشركة أو أحد فروع البنك مخالفاً بذلك نص الفقرة (4) من البند رقم (37) من الإتفاقية الخاصة بفتح الحسابات الاستثمارية المشار إليها أعلاه.

2 -بشأن ما ذكره المدعي في الجلسة المنعقدة في 1438/08/11هـ بأنه قام بإدخال أوامر شراء على أسهم شركة (ب) بعدد يقارب (17,000) سهم وبسعر (5.85) وذلك في 2016/11/8م وتم رفض الأمر عن طريق الشركة المدعى عليها دون تحديد سبب الرفض ولا يوجد لديه ما يثبت إدخال هذا الأمر، ونجيب عن ذلك بأنه كان على المدعي تحديث حسابه بدلاً من إدخال الأوامر والمحفظة مجمدة بسبب عائد له شخصياً وليس للشركة المدعى عليها أي ذنب أو تقصير، علماً أن تصرف الشركة المدعى عليها يتوافق مع تعريف التجميد الوارد ضمن تعليمات الحساب الاستثماري في الباب الأول (أحكام عامة) المادة (5) 2 التي تنص على 'تجميد الحساب الاستثماري: الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود منه، ولا يشمل ذلك بيع العميل الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري'، وبالتالي فيفهم من ذلك أن تصرف الشركة المدعى عليها يأتي متوافقاً مع نص هذه المادة حيث سمحت له ببيع عدد (6000) سهم من شركة (أ) بالرغم من عدم تحديثه للبيانات ولم يسمح له النظام باستخدام حصيلة المبلغ سواء شراء الأسهم أو تحويل النقد من حسابه الاستثماري لعدم التحديث، وفيما يخص إدخال الأوامر وشراء أسهم شركة (ب) سواء لدى الشركة المدعى عليها أو شركة (ج) (بنك آخر)، فنفيدكم أن ما ذكرة المدعي في لائحة دعواه عبارة عن كلام مرسل وإدعاءات غير صحيحة، كما يتبادر إلى الذهن حين الإطلاع على منطوق القرار أن المدعي قدّم دليل على صحة دعواه في الجلسة المنعقدة وبالرجوع إلى (الصفحة 4 السطر 9،10،11) وكذلك الرجوع إلى الصفحة (6) من القرار (وأرفق ما يستدل به على ذلك) نجد أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/8/11هـ طُلب من المدعي تقديم

كشف حساب محفظته الاستثمارية في شركة (ج) ولم يزوّد اللجنة بالمطلوب، وفي تاريخ 1438/11/10هـ طلبت اللجنة من المدعي بخطابها المتضمن التأكيد على تزويد اللجنة فيما طلب منه سابقاً وتحديد مهلة (5) أيام وبعد ذلك انقضت المدة دون رد من قبل المدعي، ومن هنا يتضح أن قرار اللجنة المشار إليه أعلاه أغفل جانب (البينة على المدعي) ولم يراعيه في منطوق القرار حيث يعتبر ركن منتج لأثاره في الدعوي وهو أساس الدعوى.

3 -أما فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن فوات المنفعة على استثمار مبلغ (99.450) ريال والذي يمثّل قيمه شرائه أسهم في شركة (ب)، وكذلك ما تطرق إليه القرار في الصفحة (7) من طريقة احتساب تعويض المدعي من تاريخ التجميد في (2016/11/07م) وحتى (2016/11/22م) فنفيدكم بأنه استحقاق التعويض من عدمه وتوافر حالة المسئولية المدنية يرتبط وجوداً وعدماً بعدد من العناصر هي (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) ونؤكد لكم انتفاء أي من تلك العناصر المرتبة للمسؤولية المدنية، وذلك نظراً لانعدام وانتفاء الركن الأساسي وهو (الخطأ) بمختلف صورة وأشكاله حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بإرسال رسالتين نصيتين في 2016/1/17م و 2016/9/1م كما أسلف ذكره في هذه المذكرة تطلب من المدعي تحديث البيانات، نستنتج من ذلك أن المدعي عليها لم ترتكب أي خطأ أو تقصير تجاه المدعي، كما أن الضرر الذي يذكره المدعي بإدخال أوامر شراء اسهم لشركة (ب) لم يتمكن من إثباته وذلك لفشله في تقديم كشف حساب محفظته الاستثمارية في شركة (ج) الذي طلبت منه اللجنة الموقرة كما ورد في صفحة (4) من القرار محل هذا الاستئناف فكيف يمكن تعويض المدعي وهو من الأساس لم يقدّم الدليل المطلوب محل هذه الدعوى.

كما أن استناد القرار محل الاستئناف على الفقرة (2/ ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الخاصة بممارسة المرخص له عمله بعناية وحرص، ليخلص إلى تحميل الشركة المدعى عليها نتائج تقصير المدعي، نرى أنه استناد في غير محله حيث أن أداء المرخص له عمله بعناية وحرص ترتب عليه مراجعة وضع حساب العميل وإرسال الإخطارات له ومن ثم تطبيق النصوص العقدية والنظامية وإذا تركت حسابات دون تحديث فإن ذلك بلا شك سيكون مخالفة للأنظمة وفتح أبواب واسعة لغسل الأموال، لكل ما تقدم فإننا نخلص إلى عدم توفر ركن الخطأ وعدم ارتكابه من جانب الشركة المدعى عليها ومن ثم عدم إرتباط أركان المسؤولية من خطأ وضرر وسببية".

ثم ختم وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1440/04/09هـ تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى الدعوى والمذكرة المشار لها فإننا نقدم لكم ردنا على ما جاء فيها:

أولاً: نطلب عدم جواز النظر بالاستئناف لتقديمه بعد المواعيد المقررة نظاما.

ثانياً: ورد في الدفوع الشكلية الفقرة (1 -2 -3 -4) تطويل وسرد تاريخي من عام 2012 لا مبرر له وخارج موضوع مطالبتي.

ثالثاً: الفقرة (5 -6 -7) جميعها غير صحيحة مطلقاً وكلام إنشائي معاد أثناء نظر الدعوى، حيث ذكر في (5) تجاوب الشركة المدعى عليها معي بتنشيط الحساب بتاريخ 2016/8/10م، والصحيح انه لم يتم التجاوب إلا بعد الحضور لمقر الفرع التابع لهم مرتين الأولى بتاريخ 2016/08/10م والثانية في تاريخ 2016/11/21م وقمت بالمرتين بتنشيط وتحديث الحساب وليس أدل على عدم مهنيتهم هو عدم إرفاق النماذج التي قمت بتعبئتها بالمرتين بدل المماطلة وإرفاق النموذج من عام 2012م. وفي (6) ذكر أنه تم إرسال رسالة بتاريخ 2016/09/01م تفيد بوجوب التنشيط قبل تاريخ 2016/10/04م كحد أقصى لتجميد الحساب والصحيح أنه لم يتم إرسال أي رسائل إطلاقاً فلم اعلم بتجميد حسابي بالمرة الأولى إلا بعد محاولتي تحويل مبلغ بتاريخ 2016/08/09م، والدليل قيامي بالعمليات بعد هذا تاريخ 2016/10/4م وهي على النحو التالي:1 -رقم الأمر (- - -) بتاريخ 2016/10/06م شركة (أ). 2 -رقم الأمر (- - -) بتاريخ 2016/10/13م شركة (أ). 3 -رقم الأمر (- - -) بتاريخ 2016/11/3م شركة (د). 4 -رقم الأمر (- - -) بتاريخ 2016/11/03م شركة (د). مرفق صور من كشف حساب بالشركة المدعى عليها، وفي (7) ذكر أنه تم إرسال رسالة بتجميد حسابي بتاريخ 2016/11/07م لعدم قيامي بالتزامي بتحديث حسابي وعدم تجاوبي مع الرسائل، والصحيح الذي لم يذكره أن التجميد كان للمرة الثانية خلال شهرين ولم تصلني أي رسائل قبل تاريخ 2016/11/07م التي تفيد بتجميد الحساب وليس أدل على ذلك من قيامي بالعديد من العمليات الاستثمارية بين هذين التاريخين والمشار إليها في الرد على فقرة (6).

رابعاً: في الدفوع الموضوعية: إثبات محاولة إدخال الأمر بشراء أسهم (ب) سبق وذكرت أثناء نظر الدعوى أنه لا يوجد لدي إثبات كون الأمر لم يقبل.

أما الإثبات الذي أملكه هو كشف الحساب لدى شركة (ج) الذي تم تقديمه للجنة (رغم عدم ضبطه بالحكم) يثبت شرائي أسهم شركة (ب) مما يثبت رغبتي الأكيدة في استثمار المبلغ في أسهم هذه الشركة مرفق صور من كشف حساب شركة (ج)".

ثم ختم المدعي مذكرته الجوابية بطلب تعويضه بمبلغ (9,350) ريالاً، وعن أتعاب المحاماة بمبلغ (5000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن استئناف الشركة المدعى عليها تم تقديمة خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب رد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,975.89) سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، استناداً إلى أن المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية نصت على ما يلي: "تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية (أ) يجب على الشخص المرخّص له أن يطلب من عملائه تحديث بيانات حساباتهم الاستثمارية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات". وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على ما يلي: "تجميد الحسابات الاستثمارية (أ) يجب على الشخص المرخّص له تجميد جميع الحسابات الاستثمارية لعملائه عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تقديم العميل لنسخة مجددة لها، أو عدم تحديثهم لبيانات حساباتهم الاستثمارية عند طلب الشخص المرخص له منهم ذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات. (ب) يجب على الشخص المرخّص له إشعار عملائه بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليه وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها..."، وحيث طلبت اللجنة من الشركة المدعى عليها في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ 1438/08/11هـ تزويدها بما يثبت إبلاغها المدعي بضرورة

تحديث بياناته الاستثمارية قبل بتجميد حسابه، فوردت إجابتها في تاريخ 1438/08/21هـ، مرافقاً لها مستند ذكرت أنه يتضمن الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف المدعي، وباطلاع اللجنة على ما أرفقته في هذا الشأن تبين لها أنه مجرد جدول يتضمن نصوص تلك الرسائل وتاريخ إرسالها، والهاتف المرسلة إليه، ويفتقد إلى التوثيق، مما يتعذر معه إثبات تلقي المدعي لهذه الرسائل، أو إثبات خروجها من أنظمة الشركة المدعى عليها إلى هاتفه الجوال، مما ترى معه اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ـ في هذه الواقعة ـ بسياسات وإجراءات تحقق وتوثق عملية إشعار العملاء بتاريخ التجميد، وفقاً للفقرة (ب) من المادة السالف ذكرها. وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحيث تبين لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، وذلك بعدم توثيقها لإجراءات إشعار العملاء بموعد تجميد حساباتهم الاستثمارية.

وحيث نصت الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية على أن "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني".

وباطلاع لجنة الاستئناف على المستند الذي أرفقته الشركة المدعى عليها بإجابتها عن طلب لجنة الفصل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/08/11هـ، وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقتها الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف، تبين للجنة الاستئناف أن المستندات المشار إليها تتضمن معلومات وبيانات كافية تثبت قيام الشركة المدعى عليها بإشعار المدعي عن طريق إرسال رسالتين نصيتين إلى رقم هاتف المدعي المسجل لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2016/01/17م، وتاريخ 2016/09/01م، وذلك قبل تجميد حسابه الاستثماري في تاريخ 2016/11/04م، كذلك تبين من التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية بين المدعي وموظفة الشركة المدعى عليها بتاريخ 2016/08/10م أن موظفة الشركة المدعى عليها أوضحت للمدعي ضرورة تحديث بيانات حسابه الاستثماري، وقامت بحثه على تحديثها عن طريق أقرب فرع من فروع الشركة المدعى عليها، مما تبين معه للجنة الاستئناف عدم ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأً في ما اتبعته من إجراءات في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى لجنة الاستئناف خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2332/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.